

التاريخ: 23 أفريل 2020

## **قرار في مادة توثيق التنفيذ**

بيان باسم الشعب التورمسي

إن رئيس المديرية الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان،

بعد الإطلاع على المطلبين المقددين من قبل الأستاذ علي الشورابي نيابة عن العارضة سهام بوعجلة والمراجعين بكتابه الدائرة على القوالي بتاريخ 30 مارس و02 إبريل 2020 تحت عدد 1320175 و1320176 والراغمين إلى تأجيل وتوقيف تنفيذ أمرري بإرجاع أموال الصادرين عن الكاتب العام للمحكمة الإدارية بتاريخ 3 إبريل 2014 الأول تحت عدد 07/2014 والقاضي بمطالبتها بإرجاع مبلغ جمي قدره خمسة آلاف وسبعمائة وإثنان وسبعون دينارا و031 من المليمات (5,772,031) والثانى تحت عدد 08/2014 والقاضي بمطالبتها بإرجاع مبلغ جمي قدره خمسة آلاف وأربعمائة وتسعة عشرة دينارا و699 مليونا (5,419,699) يحقوله الله ثم صرف مبلغ جمي قدره خمسة آلاف وأربعمائة وتسعة عشرة دينارا و699 مليونا (5,419,699) نائب الطالبة قيامه بطلبها من المحكمة الإدارية بالتواري مع تمنعها عن منحة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وبقرار نائب الطالبة قيامه بالطلبين الماثلين لدى هذه الدائرة بوجود تضارب مصالح مؤسسي في شخص الكاتب العام للمحكمة الإدارية والرئيس الأول بما يحول دون ضمان مبدأ الحياد والإستقلالية المكفولين بموجب أحكام الفصل 108 من الدستور ويتمدد فيما إلى ما يلي :

وينتهي فيهما إلى ما يلي :

أولاً/- في جدية الأدباء التي يستند إليها المطلب:

١/- عدم إختصاص السلطة المضدية للمقراز، بمقولة أنه تم إصدار القرار المطعون فيه من الكاتب العام للمحكمة الإدارية، والحال أنّ هنالك حالات الكاتب العام للمحكمة الإدارية مختلفة بالفصل 29 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية في مساعدة الرئيس الأول في التسيير الداخلي لإدارة المحكمة وفي الإشراف على كتابة المحكمة ولا إختصاص له وبالتالي مطلقاً في التصرف في أجور قضاة المحكمة لا بإصدار أوامر صbirتها ولا بإصدار أوامر إرجاعها، هذا وعلى فرض أنّ إصدار الكاتب العام على القرار المطعون فيه يستند إلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في ٦ مارس

2014 للتعلق بتفويض الإمضاء، رغم أن إمضاؤه للقرار لم يكن مسبوقا ولا متبعاً لها يشير إلى إصداره بمقتضى تفويض، فإن التعامل في قرار التفويض يبين أنه قد خول للمفوض له "أن يمضا بالنيابة عن رئيس الحكومة كل الوثائق المتعلقة بالإذن بالقبض والصرف بالنسبة للجزء الأول المتعلق بالمحكمة الإدارية من ميزانية مجلس الدولة" طبقاً لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 87 لسنة 1972 المورخ في 27 ديسمبر 1972 والتعلق بقانون المالية لسنة 1973.

هذا ويقتضي الفصل 18 المذكور أنه "يكون مجلس الدولة مؤسسة عمومية تتبع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتتبع إدارياً الوزارة الأولى".

وتقسم ميزانية مجلس الدولة الملحقة ترتيباً بميزانية الدولة إلى جزئين يطلق على كل منهما:

الجزء 1: المحكمة الإدارية

الجزء 2: دائرة الحسابات

إن الوزير الأول هو الأذن بالقبض والصرف بالنسبة لميزانية مجلس الدولة على أنه يكتبه تفويض حق الإمضاء." وعليه، فإن الاعتمادات المخصصة لتأجير القضاة غير مرخصة في الجزء الأول من ميزانية مجلس الدولة المتعلق بالمحكمة الإدارية وإنما في ميزانية رئاسة الحكومة باعتبارها من النفقات المسددة. مباشرة ضمن ميزانية الدولة وبالتالي فإن أوامر صرف أجور قضاة المحكمة وأوامر بإرجاعها لا تندرج في زمرة الوثائق المتعلقة بالإذن بالقبض والصرف التي يحيط بها الكاتب العام للمحكمة الإدارية بالنيابة عن رئيس الحكومة بموجب تفويض الإمضاء المذكور وعليه فإن السلطة المختصة بإصدار القرار المطعون فيه تكون حصرياً بيد رئيس الحكومة أو الرئيس الأول للمحكمة الإدارية لا غير.

هذا وعلى فرض أن إرادة رئيس الحكومة اجتهدت بمقتضى قرار تفويض الإمضاء المورخ في 6 مارس 2014 نحو الترخيص لكاتب العام للمحكمة الإدارية لإمساء الوثائق المتعلقة بتأجير القضاة فإن هذا الترخيص باطل وفقد للشرعية باعتبار أن الاعتمادات الأجور هي اعتمادات متغيرة من رئاسة الحكومة للمحكمة الإدارية وأن الأمر بصرفها ومن باب توسيع الصيغ والشكليات والأشخاص الأمر بإرجاعها، لا يمكن أن يتم إلا من أمر صرفه أول مثلاً في الرئيس الأول للمحكمة الإدارية باعتباره رئيس المؤسسة دون غيره، وقد كان الرئيس الأول على علم تام بالقرار على نحو ما صرحت به الكاتب العام في مكتب منوطته يوم 11 مارس الجاري بحضور ثلاثة من زملائهما.

2/- مخالفة القانون والخطأ في التكيف القانوني للواقع، بمقولة أنه تم تعليل القرار المطعون فيه يائمه ثم صرف مرتب منوطته من المحكمة الإدارية بالتوازي مع تعيينها منحة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهو تعليل ينطوي على مخالفة للقانون والخطأ في التكيف القانوني للواقع على اعتبار أنه من ذاتية، لكن ثلث فعلاً الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صرف مبالغ مالية لفائدة العارضة في شكل متوج لقاء خدمات قانونية وإدارية قدمتها لها في إطار تنظيم

بمحمد الحساب البنكي للعارضة وستتبعه في مرحلة لاحقة إجراءات تفويذية على ذلك الحساب، بما ستكون له حتماً نتائج وخيمة على وضعيتها المالية والاجتماعية والصحية باعتبار ما يؤدي له ذلك من حرمانها وأبنائها من موارد ينماهمون بها حاجياتهم المعيشية.

وحيث وعلاوة على ذلك، باعتبار لما تمر به البلاد من ظروف استثنائية جراء تفشي الوباء وما ترتب عنه من إجراءات وطنية لمجامعته أدت إلى تعطيل السير العادي للأغلب المرافق العمومية بما في ذلك مرفق العدالة الذي يفترض عمله اليوم على الأمور شديدة الإستعجال، بما يتعذر معه على العارضة مباشرة إجراءات الطعن سواء في بطاقة الإلزام الصادرة ضدها أو في الإعتراض الإداري الذي تأسس عليهما والتي هي جميعها إجراءات يستخلاص عمومية صدرت على أساس أمرى بإرجاع الأموال موضوع المطلبين للثالثين، بما يمس من حقهما في التقاضي المضمون دستورياً، وقد كان لزاماً بالتالي حفاظها على ذلك الحق تعليق تلك الإجراءات.

وحيث يغدو المطلبين للثالثان في هدي ما تقدّم مستحبين لشروط الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وحريين بالقبول على ذلك الأساس.

#### والنهاية للأسباب،

قرار

أولاً: خصم القضية عدد 1320176 إلى القضية عدد 1320175 والقضاء فيما يليهما بقرار واحد.

ثانياً: قبول المطلبين والإذن بتوقيف تنفيذ أمرى بإرجاع أموال الصادرين عن الكاتب العام للمحكمة الإدارية بتاريخ 3 آفريل 2014 الأول تحت عدد 07/2014 والقاضي بمطالبة العارضة بإرجاع مبلغ جملي قدره خمسة آلاف وسبعمائة وإثنان وسبعون ديناراً و 031 من المليمات (5,772,031) والثاني تحت عدد 08/2014 والقاضي بمطالبتها بإرجاع مبلغ جملي قدره خمسة آلاف وأربعمائة وتسعة عشرة ديناراً و 699 مليم (5,419,699)، وذلك إلى حين البث في دعوى يتجاوز السلطة المفروضة ضدهما.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبه في 23 آفريل 2020.

رئيسة المحكمة الإدارية بالقيروان

ص محمد المطبي شفـ